

العمدة

[7] وآل جعفر وآل عقيل - رضى الله عنهما - ، ولم يشرك بهم غيرهم ، وهذا وجه صحيح يطرد على الصحة لانه موافق لمذهب آل محمد - صلوات الله عليهم يدل عليه ما هو مذكور عندهم في تفسير قوله تعالى: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن الله خمسته وللرسول ولذي القربى " (1) لان مستحق الخمس عندهم آل على - عليه السلام - وآل العباس - رضى الله عنه - وآل جعفر وآل عقيل - عليه السلام - ولا يشرك بهم غيرهم. ويدل على صحة ذلك ما ذكره الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى في كتاب الامالى في رابع كراسة منه في الجزء الثاني من امالى الشيخ المفيد ابى عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن النعمان الحارثى (رضى الله عنهما) وهو ما اخبرنا به الشيخ الفقيه عماد الدين محمد بن ابى القسم الطبري عن الشيخ ابى على الحسن ابن ابى جعفر محمد بن الحسن عن والده الشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد ابى عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثى قال اخبرنا أبو الطيب عبد الله بن على بن ابراهيم العمري قال: حدثنا أبو الحسن على بن حرب الطائى قال حدثنا محمد بن الفضل عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحرث عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما لنا ولقريش إذا تلاقوا، تلاقوا بوجوه مستبشرة وإذا لقونا، لقونا بغير ذلك. قال: فغضب النبي صلى الله عليه وآله ثم قال: والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم الله ورسوله. (2) فادخل العباس في جملة من لا يدخل قلب رجل الايمان الا بحبهم. وهذا ابلغ مما ذكره الثعلبي في المعنى لانه ادخله بكاف الجمع الشاملة. وايضا ما ذكره الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى المقدم ذكره في

(1) الانفال: 41 (2) الامالى للشيخ الطوسى ص